

١٦٤/٣٦ - المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،
وإذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة إنسانية أساسية إلى أن
تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تم التوصل إلى اتفاق في
١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ أثناء الاجتماع العالي المستوى المعقد في
نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام ،

وإذ ترحب بالاتفاق المنسي^١ للجنة المعنية بالمفقودين في
قبرص ، والمشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو
١٩٨١^(١٦٣) ، بما في ذلك الاتفاق الشفوي المعقد في
٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، بشأن حضور ممثلين للجنة أقارب
المفقودين اجتماعات اللجنة ،

وإذ تأسف لأنه لم يتم ، بسبب الصعوبات الاجرامية ، احراز
أي تقدم نحو البدء في أعمال التحقيق المنوطة باللجنة ،

١ - تحث اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص على المضي ،
دون مزيد من التأخير ، في أعمال التحقيق المنوطة بها لتنصي أخبار
المفقودين في قبرص والافادة عن مصيرهم :

٢ - تطلب إلى الأطراف المعنية أن تساعد ، بروح من
التعاون وحسن النية ، اللجنة في القيام بأعمال التحقيق المنوطة
بها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة
من أجل تكين اللجنة من أداء عملها دون عوائق .

١٠١ الجلسة العامة

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح
العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق
الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(١٧٠) ،

١ - تحيط علمًا بتقرير الفريق العامل ، وبأنه على الرغم من
أن الفريق العامل قد قام بعمل مفيد فإنه لم يتوفّر له الوقت الكافي
لإنجاز مهمته :

٢ - تقرر أن تنشئ ، في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقاً
عاملًا مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان
المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد
الذي يعيشون فيه :

(١٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٦٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥
(E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(١٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ،
الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) (Corr.1) ،
الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٧) انظر : E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

E/CN.4/1336 (١٦٨)
Add.1-6 E/CN.4/1354 (١٦٩)
A/C.3/36/11 (١٧٠)

١٦٥/٣٦ - مسألة الحياة القانونية الدولية لحقوق الإنسان
للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي
يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١
(د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحياة
القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني
البلد الذي يعيشون فيه ،

(١٦٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق
نisan/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ ، الوثيقة S/14490 .
القفة ٤٦ .

- ٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .
- ٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي في البحث عن حل للمشاكل الناشئة عن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة :
- ٥ - تدعى الدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، على أن تتعاون بشكل أكمل في تقديم البيانات من المواد المحظورة أو المقيدة بشدة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، مع تحمل المسؤولية من تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المواد :
- ٦ - ترجو من الأمين العام ومن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى المختصة القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بتقديم المساعدة التقنية الازمة إلى البلدان النامية ، بطلب منها ، لمساعدتها في إنشاء نظام مناسب لمراقبة استيراد المستحضرات الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، فيها والمواد الكيميائية الخطيرة المحظورة ، من جهة ، ولتدريب الموظفين العلميين على معالجة هذه المشاكل ، من جهة أخرى :
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى معالجة هذا الموضوع بالطرق المناسبة ، بما فيها امكانية سن تشريعات على الصعيد الوطني حيث لا توجد :
- ٨ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يتشارو مع الدول الأعضاء بشأن أنظمة المعلومات القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠١ الجلسة العامة
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٦٧/٣٦ - مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ ، المعنون « مشروع اعلان بشأن

- ٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .
- ١٠١ الجلسة العامة
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٦/٣٦ - تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي سلمت فيه بالحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة التي تم حظرها في بلدانها ، ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تجربة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية .

وإذ تدرك ما لظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية من أهمية لتحليل أنشطة هذه الشركات في قطاعات معينة ذات أهمية اجتماعية وانسانية خاصة للبلدان التي تجري فيها العمليات ، لا سيما البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنها رجت ، في القرار ١٨٦/٣٥ ، من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تقوم ، في أثناء دورتها السابعة ، بدراسة السبيل والوسائل الدالة في إطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والكافية بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بذلك المستحضرات بغية وضع توصيات مناسبة .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ،

وإذ تدرك أن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة - بما فيها المستحضرات الصيدلية وبيادات الحشرات والمواد الكيميائية الصناعية - يعرضان الصحة العامة والبيئة للخطر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٧١) عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة :

٢ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير